الذي فيه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر وهما ضعيفان ولا يضر ذلك لان حديث طلق له اربع طرق احدها عند اصحاب السنن
عن ملازم بن عمرو كما ذكرنا وهو صحيح والثاني عن محمد بن جابر وهو ضعيف اخرجه ابن ماجة من هذا الطريق والثالث عن
عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف اخرجه عدي والرابع عن ايوب بن عتبة وهو ضعيف واخرجه الطحاوي بالطريق الاول
هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا متنه ثم اسند عن علي المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن
من حديث بسرة ولنا حديث اخر ولكنه ضعيف رواه ابو امامة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام
فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو حذية منك وحذية بضم الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة قطعة
منك وقال ابن الاثير قيل هي بالكسر ما قطع من اللحم طولا ومن نواقض الوضوء عند الشافعي مس المراة على ما نذكره مفصلا وهو يحتج
بدلايل وحجج ونحن نحتج كذلك فاذا قطعنا النظر عن الكل يكفينا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه البخاري ومسلم
من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد طريق
اخر اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن عائشة قالت تفقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت
يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد الحديث طريق اخر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة
فقلت لها من هي الا انت فضحكت طريق اخر اخرجه ابو داود والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا ولحديث عائشة طرق اخر وما ذهب اليه الشافعي يروى
عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وزيد بن اسلم ومكحول والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وعمر بن الخطاب في الزمي صححه ابو بكر ابن
الجوزي ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بالضم وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي
الثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع ولا يجب الوضوء على من مس المراة وقبلها اذا تيقن بعدم خروج المذي
وبه قال اصحابنا وذهب مالك الى انه ان لمس بشهوة ينتقض والا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد والليث واسحق وعن احمد
ثلث روايات بالمذاهب الثلاثة وذهب داود الى انه ان لمس عمدا انتقض والا فلا وعن الاوزاعي اذا لمس باعضاء الوضوء
انتقض والا فلا وروي عنه انه لا ينتقض الا باللمس باليد وذهب عطاء الى انه ان لمس من يحل له انتقض وحجة الجمهور قوله تعالى
او لامستم النساء فالملامسة واللمس الجماع وقال ابن رشد المالكي وان كانت دلالته على المعنيين على السواء او قريبا من
السواء انه الاظهر عندي في الجماع لان الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ولا فرق بين اللمس والمس في اللغة فلان الملامسة
ظاهرة في الجماع واللمس سبب الجماع لانه محرك للشهوة وذكر السبب وارادة المسبب من اقوى طرق المجاز وقال القرطبي يلزم على
مذهب الشافعي ان من ضرب امراته او لطمها ان ينتقض وضوءه وهذا لا يقوله احد فيما اعلم وحديث عائشة في
التقبيل قد مر بطرقه ومن النواقض اكل لحم الجزور عند احمد واسحق وابي ثور ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى وعند الجمهور لا
ينقض ومنها غسل الميت عند احمد م والدابة ش مبتدا وهي الدودة التي تنبت في البطن وقوله تخرج من الدبر جملة في
محل النصب لانها حال من الدابة وقوله ناقض خبر المبتدا فان قلت المطابقة شرط بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث قلت
التقدير هنا خروج الدابة التي تخرج من الدبر ناقض لان النقض بالخروج لا بنفس الدابة وافهم فان خرجت اي الدابة والقا
في فان خرجت نفسيه من راس الجرح او سقط اللحم لا تنقض ش لان عين الخارج ليست بنجسة وما عليها قليل وهو الناقض

في السبيلين

في السبيلين معفو عنه بما انا شبه الخارج من الجرح والخارج في عدم النقض والخارج من الدبر الينا في نقض الوضوء به والمراد
بالدابة الدودة ش انما فسر الدابة بالدودة لان الدابة ما تدب على الارض ويتناول سائر ما هو ان المراد بها ما يدخل الجرح كالذباب
ويخرج منه فانه لا ينقض فسره بها لذلك وقال الاترازي انما فسر الدابة بعد ان ذكرها مجملة ولم يقل ابتداء دودة تخرج
لايهامات بغير لفظها ثم فسرها دفعا للتشنيع البعض بان الدابة وهي الفرس او الحمار كيف تخرج من الدبر او راس الجرح وهذا
لان الدابة في اصل اللغة اسم لكل ما يمشي في الارض ثم قال الاترازي قال بعض الشارحين وجدت بخط ثقة انما فسر الدابة بالدودة
لان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض فلو لم يفسرها بها لكان لقائل ان يقول المراد بالدابة هي التي تدخل من الذباب في الجرح
ثم تخرج فاما التي تنشا فيه فان منشاها من الدم وخروجها كخروج الدم فينتقض بها الوضوء في غير السبيلين كما اذا خرج
من السبيلين وهو اوجه لكني وجدت بخط ثقة الى اخر ما ذكرنا قلت نظر الاترازي الى اول الكلام من غير ان يستوفي ما قاله
السغناقي ثم شنع عليه بهذا التشنيع وليس له وجه لانه قال ويؤيد صحة هذا التفسير ما ذكره شمس الائمة السرخسي في تعليله
هذه المسالة بعلتين في الجامع الصغير بعد ما ذكر خروجها من الجرح فقال بخلاف الدابة التي تخرج من الدبر لا تخلو من قليل بلة فبالنظر
الى العلة الاولى يجب ان لا ينتقض الوضوء بالدابة التي تدخل الدبر ثم تخرج لانها لم تستحل من العذرة وكذا بالنظر الى العلة الثانية
ايضا لانه قيد بالمبتلة ويحتمل ان تخرج بغير بلة والدليل عليه ما ذكره في المحيط انه اذا ادخل العود في دبره وطرفه بيده ثم اخرجه
وفيه البلة يعتبر نقض وان لم تكن البلة فلا وضوء عليه فاذا كان الامر كذلك كيف يوجه الاترازي سهم الغير المعرفة بقوله
لان الذباب الداخل الى اخره فيطلق كلامه ويشكك عند تفسيره حتى يوصل به الى التشنيع البارد وهذا اشار به الى الفرق بين
السبيلين وهو قوله لان النجس ما عليها او ما على الدودة لا يقال ان المصنف ناقض في كلامه لانه قال فيما مضى لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وههنا قال لان النجس ما عليها لانا نقول هذا على قول محمد والذي هناك على قول ابي يوسف وجوابه وقال الاكمل
ويجوز ان يقال اطلق النجس على ما يخرج من الجوف بطريق المشاكلة لما كان بالنسبة الى الدبر نجسا ذكر في الخروج لفظ النجس وقال الاترازي
ويريد به حقيقته اللغوية لا الشرعية فيكون معناه حينئذ ذاك النجس اللغوي قليله حدث في السبيلين دون غيرهما قلت
هذا كلام عجيب فمن تامله يقف على فساده وذكر السغناقي هنا ثلاثة اوجه منها على تقدير الشرطية وهي لو كان ثمة نجس
فنوما يليها ورد عليه الاكمل فقال وهو غير صحيح لان على تقدير الشرطية ان كان على هذا الوجه لكن ثمة نجس فيكون ما عليها
ما لم يستقر في الجرح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وهو ليس بحدث في الجرح فلا يكون نجسا وان كان على هذا الوجه لم يكن نجس
ما عليها فلا يكون نجسا لم يستقر في الدبر لانه يضر وحدث م وذلك ش اي الذي عليها م قليل وهو حدث في السبيلين
دون غيرهما ش اي دون غير السبيلين فان القليل ليس بحدث في غيرهما م فاشبه الجشاء والفساء هذا لف ونشر فان
قوله الجشاء يرجع الى القليل على الدودة من غير السبيلين وقوله والفساء يرجع الى السبيلين والجشاء على وزن فعال وقال الاصمعي كانه
من باب العطاس والبوال والدوار وقلت هو مهموز اللام يقال تجشا يتجشا تجشيه وتجشا والاسم الجشية مثل الهمزة والفساء
ايضا على وزن فعال اسم من فسا يفسو فسوا وفساء وهو معتل اللام الواوي والجشاء صوت مع الريح يخرج من الفم عند الشبع
والفساء ريح منتنة تخرج من الدبر بلا صوت وربما يكون الجشاء منتنا ايضا لكثرة الامتلاء وفساد الطعام م بخلاف
الريح الخارج من القبل ش اي من قبل المراة والذكر لانها لا تنبعث لها في محل النجاسة حتى لو كانت المراة مفضاة ش اي التي
صارت سبيلاها واحدا وفي الكافي المفضاة هي التي اتحد مسلكا بولها وغائطها وخرجت من قبلها ريح منتنة وفي البدائع
وهي التي صار مسلك البول والوطي واحدا م فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروجها من الدبر ش فيكون نقضا ولا
يجب لانها كانت على وضوء بيقين ولا يزول الا بيقين مثله فان قيل ينبغي ان يجب الوضوء في الريح مطلقا كما قال الفقهاء في عموم

Copyright © King Saud University